



تونس، في 9 - جويلية 2007

إدارة الإستخلاص والمراقبة

مذكرة عمل

عدد 18.. لسنة 2007

الموضوع: حول طرح خطايا التأخير

المرجع: الأمر عدد 1507 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق

ب طرح كلي لخطايا التأخير.

المصاحب: أنموذج إلتزام بجدولة

تجسيما لقرار سيادة رئيس الجمهورية المعلن عنه بتاريخ 13 أفريل 2007 بمناسبة الإحتفال باليوم الوطني للمؤسسة والقاضي بطرح خطايا التأخير المتخذة بزمّة المنخرطين بأنظمة الضمان الإجتماعي بعنوان إشتراكات أنظمة الضمان الإجتماعي وعملا بالأمر عدد 1507 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007، ليكن في علم كافة المسؤولين على المستوى المركزي والجهوي والمحلي أنه تقرّر طرح خطايا التأخير المتعلقة بمساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي ومساهمات نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية بعنوان الثلاثيات المنقضية وإلى حدود الثلاثية الأولى لسنة 2007 وفقا للحالات التالية :

- طرح كلي لخطايا التأخير بالنسبة للمنخرطين الذين يقتصر دينهم على الخطايا بعنوان الثلاثيات المنقضية وإلى حدود الثلاثية الأولى لسنة 2007 بما في ذلك الخطايا موضوع قرارات رفض أو طرح جزئي من طرف اللجنة المختصة وكذلك متبقي الخطايا موضوع جدولة جارية.

- طرح لخطايا التأخير بالنسبة للمنخرطين الذين يتولون خلاص أصل الدين ومصاريف التتبع والغرامات الصادرة بشأنها أحكام قضائية دفعة واحدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007.

.../...

كما ينتفع بطرح خطايا التّأخير المنخرطون الّذين يتولّون خلاص أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات وفق جدولة طبقا للأنموذج المصاحب وبناء على مطلب يقدّم للصندوق في الغرض ويتمّ إبرامها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007 وتضبط الفترات القصوى للجدولة وفق أقساط شهرية كما يلي:

المنخرطون بأنظمة الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :

*** الأشخاص الّذين يشغلون من 1 إلى 20 أجيّرا :**

- على إمتداد 10 أشهر إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات لا يتجاوز 1000 دينار.
- على إمتداد 30 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات يتراوح بين 1001 و5000 دينار.
- على إمتداد 60 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات يتجاوز 5000 دينار.

*** الأشخاص الّذين يشغلون من 21 إلى 99 أجيّرا :**

- على إمتداد 10 أشهر إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات لا يتجاوز 5000 دينار.
- على إمتداد 30 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات يتراوح بين 5001 و20000 دينار.
- على إمتداد 60 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات يتجاوز 20000 دينار.

*** الأشخاص الّذين يشغلون أكثر من 99 أجيّرا :**

- على إمتداد 10 أشهر إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات لا يتجاوز 20000 دينار.
- على إمتداد 30 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات يتراوح بين 20001 و100000 دينار.
- على إمتداد 60 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات يتجاوز 100000 دينار.

ويتمّ تقدير عدد العمّال بعنوان الثلاثيّات المنقضية إلى حدود الثلاثيّة الأولى لسنة 2007 بالإستناد إلى آخر تصريح بالأجور تمّ إيداعه بالصندوق بعنوان هذه الفترة أو عند الإقتضاء على أساس تقرير مراقبة معدّ في الغرض.

المنخرطون بأنظمة الضمان الإجتماعي الذين ليست لهم صفة الأجير

يتمّ خلاص أصل الدين ومصاريف التتبع وفق جدولة على مدّة أقصاها 60 شهرا على أن لا يقلّ مبلغ القسط الشهري عن مبلغ الجزء الشهري للمساهمات. وينسحب هذا الإجراء على العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وعلى الفنّانين والمبدعين والمثقفين وعلى العملة التونسيين بالخارج والعملة غير الأجراء المنصوص عليهم بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.

أحكام مشتركة

- يتمّ تحديد خلاص أقساط الجدولة إبتداء من تاريخ إمضاء الإلتزام.
- لا يقع إرجاع ما تمّ خلاصه بعنوان خطايا تأخير قبل تاريخ صدور الأمر عدد 1507 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007.
- يتمتّع بطرح خطايا التّأخير كلّ منخرط منتفع بجدولة جارية لأصل دينه ومحترمة في تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه وشرط مواصلة إحترام آجال الخلاص المضبوطة بالجدولة.
- يتمتّع بطرح الخطايا كلّ منخرط منتفع بجدولة لأصل الدين والخطايا ومحترمة في تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، ويتمّ في هذه الحالة تعديل القسط الشهري المستوجب على أساس المبلغ المتبقي من أصل الدين مع الإبقاء على مدّة الجدولة.

ولا يمكن في الحالتين السابقتين إعادة جدولة المبالغ المتبقية.

- لا يمكن للمنخرطين المتمتعين بجدولة وفقاً للحالات المنصوص عليها سابقاً الإنتفاع بطرح خطايا التّأخير في صورة عدم خلاص قسطين متتاليين وذلك قبل حلول أجل القسط الموالي. وفي صورة عدم الخلاص فإنّه يتمّ إستئناف التّتبّعات لإستخلاص ما تبقى من دين وفقاً للتّشريع الجاري بها العمل.

- ينتفع بإجراءات طرح الخطايا المدينون بعنوان توظيفات حتميّة محلّ منازعة جارية أمام المحاكم المختصة أو موضوع مراجعة إداريّة في صورة تسوية النّزاع رضائياً في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007 وفي حالة النّزاع القضائي يتعيّن على المؤجّر تقديم ما يفيد الرّجوع في الإعتراض، ويمكن خلاص الدّين دفعة واحدة أو حسب جدولة.

- يتمّ تمكين المنخرطين الّذين يقتصر دينهم على خطايا تأخير إلى حدود التّلاثيّة الأولى لسنة 2007 من شهادة في إبراء الذمّة.

- تقتصر إجراءات الإستخلاص الجبري إلى حدود 31 ديسمبر 2007 على أصل الدّين ومصاريّف التّتبّع والغرامات الرّاجعة للفترة المنقضية وذلك بإعتبار التّلاثيّة الأولى لسنة 2007.

- لا تشمل الإجراءات الواردة بهذه المذكرة الدّيون المتعلّقة بالقروض والفوائض المترتّبة عنها والتي تبقى خاضعة للإجراءات الجاري بها العمل.

ترفع الصّعوبات النّاجمة عن تطبيق هذه المذكرة إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان